

نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي - دراسة مقارنة

The deposit guarantee system in Algeria under the monetary and banking law - a comparative study

عليك ذهبية

Allik Dahbia

مخبر الجغرافيا الاقتصادية والتبادل الدولي، المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، allik.dahbia@cu-tipaza.dz

جليد نور الدين

Djelid Nouredine

مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، n_djelid@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2025.01.01

تاريخ القبول: 2024.11.06

تاريخ الاستلام: 2024.10.19

مستخلص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم ما جاء به القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي قصد تناول أهم مستجدات القانون التي شملت القطاع المصرفي الجزائري، مع التركيز على الأحكام الجديدة المتعلقة بنظام ضمان الودائع المصرفية. وتوصلنا في الأخير إلى أن نص القانون الجديد تضمن توسيع مفهوم البنوك المعتمدة المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، والتأسيس القانوني للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: القانون النقدي والمصرفي، نظام ضمان الودائع المصرفية، الصيرفة الإسلامية.

تصنيف JEL: E58، G21.

Abstract: This study aims to highlight the key aspects of Law No. 23-09, dated June 21, 2023, which includes the Monetary and Banking Law. A descriptive and analytical approach was adopted to address the most significant developments in the law, which included the Algerian banking sector, with a focus on the new provisions related to the Deposit Guarantee System. Ultimately, we found that the text of the new law expanded the concept of licensed banks participating in the funding of the Deposit Guarantee Fund and established the legal framework for banking operations related to Islamic banking".

Keywords: Monetary and banking law, deposit guarantee system, Islamic banking.

JEL Classification Codes: E58, G21.

المؤلف المرسل: عليك ذهبية، allikdahbia@gmail.com

1. مقدمة

تزامنا مع تطورات النظام المالي العالمي في ظل التقدم التكنولوجي، عرف القطاع المصرفي الجزائري عدة تحولات سواء على مستوى المنظومة التشريعية والتنظيمية أو على مستوى وظائف ومهام المؤسسات المصرفية، حيث يعتبر قانون النقد والقرض رقم 90-10 نقطة تحول كبرى متضمن تغييرات جوهرية على الإطار التشريعي للنشاط البنكي وآليات رقابته.

ونظرا لعدة عوامل أثبتت عدم فاعلية القانون 10/90 في تحقيق الأهداف المسطرة، وتماشيا مع التوجهات العامة للتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وما يتطلبه من إعطاء حرية أكثر للعمل المصرفي، ألغي هذا القانون وأقرت الجزائر نظاما جديدا شاملا لإصلاح منظومتها المصرفية عن طريق الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض.

وبالرغم من التعديلات المتتالية التي شهدتها النظام المصرفي الجزائري، إلا أن الانتقادات اللامتناهية التي أثبتت فشل أحكام قانون النقد والقرض تفرض ضرورة مواصلة الإصلاحات لضمان قدرة النظام مع التكيف مع المتغيرات الاقتصادية المتسارعة على الصعيد المحلي وحتى الدولي.

وفي هذا السياق، تأتي أهمية القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، حيث تضمنت مستجدات هذا القانون أحكام تعالج أوجه قصور تطبيق الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم السالف الذكر، وجاء ليتماشى والنظام المالي الجديد للدولة المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية رقم 18-15، إذ يهدف القانون إلى تعزيز حوكمة النظام المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر مع تعزيز مهامه التنظيمية والرقابية، ورفع كفاءته بما يتوافق ومستوى الدولي.

كما اهتم المشرع الجزائري بمسألة نظام ضمان الودائع المصرفية الذي أصبح من القضايا المعاصرة والمهمة في استقرار النظام المصرفي، وذلك من خلال توفير إمكانية تعويض فئة من المودعين في حالة إفلاس البنك مما يرفع من درجة الثقة في الجهاز المصرفي ككل، خاصة بعد سلسلة من الأزمات المصرفية المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

انطلاقا مما سبق، تهدف دراستنا للإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي أهم مستجدات القانون النقدي والمصرفي خاصة فيما يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ؟

ومن الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي أهم مضامين القانون النقدي والمصرفي بصفة عامة؟
- ما أهم ما جاء به القانون النقدي والمصرفي بخصوص نظام ضمان الودائع المصرفية؟
- للتمكن من الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نقترح الفرضيات التالية:
- يهدف القانون رقم 23-09 إلى ملائمة تطوير البيئة البنكية مع الانتقال الاقتصادي والمالي والتكنولوجي الذي تعرفه الجزائر واستجابة للتحديات الجديدة المطروحة؛
- يعتبر القانون النقدي والمصرفي الأساس القانوني للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فيما يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

حيث تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم مفاهيم أساسية حول نظام تأمين الودائع المصرفية، والتعريف بالقانون النقدي والمصرفي مع إبراز أهم المضامين التي جاء بها، مع التركيز على أهم أحكام القانون المتعلقة بنظام ضمان الودائع المصرفية. وفي هذا المقام تتجلى أهمية الدراسة في إبراز دور القانون النقدي والمصرفي باعتباره الآلية التنظيمية التي تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر وتحديد صلاحياته وعملياته في ظل تطور البيئة البنكية وسياق الاقتصاد الكلي، ما يطرح تحديات مهمة من حيث تحديد السياسة النقدية والتطور التكنولوجي ومراقبة المخاطر.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة والأسئلة الفرعية السابقة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا بعرض مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بنظام تأمين الودائع المصرفية مع ذكر أهم مستجدات القانون التي شملت القطاع المصرفي الجزائري، والتأكيد على الأحكام الجديدة التي تخص نظام ضمان الودائع المصرفية، وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية وإجراء مقارنة نوعية مع قانون النقد والقرض.

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث (03) محاور أساسية تتمثل في المحاور الأول الخاص بالإطار النظري لنظام تأمين الودائع المصرفية، ثم يليه المحور الثاني المتعلق بمستجدات القانون النقدي والمصرفي، وفي الأخير المحور الثالث الخاص بمستجدات نظام تأمين الودائع المصرفية

كما تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة نذكر منها دراسة "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 09-23"، رنان مختار، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، جامعة الأغواط الجزائر، 2023، ص ص 279-294، وفيه الباحث درس أهم الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر، من خلال عرض القوانين المنظمة للعمل النقدي والمصرفي في الجزائر بداية من القانون رقم 86-12 إلى غاية القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23. وكذا دراسة "آليات إدارة السياسة النقدية من طرف بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية في ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد"، أسامة بوشريط، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 08، العدد 02، جامعة المدية الجزائر، 2023، ص ص 328-345، وفيه يتناول الباحث وسائل لإدارة السيولة وأدوات السياسة النقدية المستخدمة من طرف بنك الجزائر لتجنب البنوك الإسلامية التعامل بالأدوات المحرمة.

2. الإطار النظري لنظام تأمين الودائع المصرفية

إن التطورات المالية العالمية الكبرى والتحولت السريعة التي عرفها القطاع المصرفي عبر العالم أدت إلى ضرورة قيام نظام لضمان الودائع المصرفية، من أجل حماية المودعين من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك خاصة ما تعلق منها بمخاطر السيولة، وذلك من خلال تعويضهم المبالغ التي قد يخسرونها لدعم ثقتهم وبالتالي جلب المزيد من الودائع التي تمثل المصدر الرئيسي للتمويل.

2.1. مفهوم نظام تأمين الودائع المصرفية

نتناول تعريف نظام تأمين الودائع المصرفية ثم نتطرق إلى النشأة التاريخية له.

2.1.1. تعريف نظام تأمين الودائع المصرفية : تعرف الجمعية الدولية لنظام ضمان الودائع بأنه النظام الذي يهدف إلى توفير الحماية للمودعين من المخاطر المصرفية المحتملة، والتي يمكن أن تؤثر على ودائعهم المضمونة في حالة تعثر البنك وعدم قدرته على ضمان استردادها (خليف و مدوخ ، 2022، صفحة 745).

ويتعلق مفهوم نظام ضمان الودائع بحماية حقوق المودعين من خسارة ودائعهم في حالة تعرضها للخطر نتيجة تعثر البنك الذي تم إيداع أموالهم فيه، وتختلف قيمة التعويض التي يقدمها الصندوق باختلاف نظام ضمان الودائع المتبع ويتم تعويض الودائع المصرفية بشكل كامل أو بشكل جزئي فقط، وذلك من خلال رسوم أو مساهمات البنوك المشتركة في الصندوق مما يعزز ثقة العملاء في النظام المصرفي ويضمن واستمراره (علي، 2008، صفحة 116).

حيث تعد الأقساط والمساهمات التي يدفعها البنك لصندوق التأمين على الودائع بمثابة قسط التأمين الذي يتحمله نظير الحصول على خدمة معينة والمتمثلة في حماية ودائع عملائه إذا ما تحقق خطر توقفه عن الدفع، بحيث تضاف هذه التكلفة الإضافية إلى التكاليف الإجمالية للبنك مقابل جذب الودائع وتحفيز العملاء على الادخار (سليمان و سحاري ، 2019، صفحة 26).

ويعرف أيضا على أنه النظام الذي يهدف لضمان سلامة ودائع صغار المودعين بالعملية المحلية في حالة توقف البنك عن الدفع من خلال مساهمات البنوك الأعضاء، إذ يمول هذا الصندوق برسوم أو اشتراكات تلتزم البنوك بدفعها أو من خلال تقدير حقوق المودعين في حالة تصفية البنك المفلس في حدود مبالغ معينة من ودائعهم كحد أقصى (سهيلة، 2023، صفحة 165).

تسعى معظم أنظمة التأمين على الودائع إلى تحقيق هدفين رئيسيين، يتمثل الهدف الأول في حماية أموال المودعين وتفاذي حدوث الذعر المالي بينهم، ويتعلق الهدف الثاني بضمان استقرار الوضع المالي للبنوك وتجنب تعرضها للفشل أو التوقف عن الدفع مما يساهم في الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي ككل (سليمان وسحاري، 2019، صفحة 25).

2.1.2. النشأة التاريخية لنظام تأمين الودائع المصرفية : تم إنشاء نظام التأمين على الودائع على إثر أزمات مالية تعرضت لها البنوك في كثير من دول العالم، إذ يعد من الأنظمة الحديثة نسبيا في النظام المصرفي، حيث تعتبر تشيكوسلوفاكيا "سابقا" أول دولة أنشأت نظاما متطورا لحماية الودائع والقروض سنة 1924، فقد أنشأت صندوقين في ذلك الوقت، يمثل الصندوق الأول صندوق الضمان الخاص لمساعدة البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن مخلفات الحرب العالمية الأولى، والصندوق الثاني خاص بصندوق الضمان العام لتأمين الودائع مما يشجع على جذب الودائع والادخار.

أما بالولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهر مفهوم نظام التأمين على الودائع سنة 1829، ومع ذلك لم يشهد النظام اعتمادا قانونيا من الكونغرس حتى سنة 1933، إذ تم تأسيس المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع بموجب قانون البنوك لسنة 1934، هذا الحدث ساهم بشكل كبير في ضمان حماية أموال المودعين وتعزيز الثقة في النظام البنكي الأمريكي (رأفت، 2009، صفحة 28).

وبعد مرور فترة على تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية لمؤسسة ضمان الودائع، أقدمت تركيا بدورها على إنشاء صندوق تصفية المصارف سنة 1960، تلتها مجموعة من الدول الأوروبية وبعض دول العالم الثالث بالتوجه نحو تأسيس أنظمة ضمان الودائع، حيث أنشأت ألمانيا صندوق لحماية المودعين عقب انهيار بنك "هيرشتات" والذي لم يتمكن البنك الفيدرالي من احتواء التداعيات المالية الناجمة عن هذا الانهيار. وفي بريطانيا أنشأت نظام حماية العملاء سنة 1979 استجابة للأزمات المصرفية الكبيرة التي ضربت النظام المصرفي في مطلع السبعينات، وواصلت إيطاليا في نفس المسار بإقرار نظام حماية الودائع خلال الثمانينيات وتبعتها فرنسا سنة 1985 بعد انهيار المصرف السعودي الفرنسي،

أما فيما يخص الوطن العربي، تعد لبنان الرائدة في الاهتمام بإنشاء نظام لحماية الودائع، جاء ذلك بعد انهيار بنك "إنترا" الذي كان يعتبر من أكبر المؤسسات المصرفية آنذاك، حيث تأسست المؤسسة الوطنية لضمان الودائع سنة 1967 وكانت هذه المبادرة الأولى من نوعها لحماية ودائع العملاء وتعزيز الثقة في النظام المصرفي اللبناني (زيتوني، 2011-2012، صفحة 14).

2.2. دور وأهمية نظام التأمين على الودائع

يمكن تلخيص دور وأهمية نظام ضمان الودائع المصرفية في النقاط التالية:

2.1.2. دور نظام التأمين على الودائع : يضمن نظام التأمين على الودائع حماية ودائع العملاء من المخاطر المصرفية التي تنجم عن إفلاس البنوك وتوقفها عن الدفع، لذا يولي النظام اهتماما كبيرا بإدارة المخاطر في البنوك ومراقبة أدائها وذلك لضمان سلامة أنشطتها، إذ أن أي خطأ أو خلل أنشطة البنك قد تؤدي إلى تعثره مما يستدعي ضرورة تفعيل نظام التأمين على الودائع (ليلي و عاشور، 2020، صفحة 4).

إن مفهوم نظام التأمين على الودائع يختلف تبعا للدور الذي تقوم به مؤسسات التأمين على الودائع، فيتنوع دوره بين المفهوم الضيق المتعلق بالإجراءات الوقائية التي تستهدف منع حدوث أزمات مصرفية، وكذا الدور الواسع الخاص بالإجراءات العلاجية التي تهدف إلى إدارة الأزمات بعد وقوعها وإفلاس البنك.

حيث يختلف الدور الرقابي لهيئات وأنظمة التأمين على المؤسسات المالية بشكل كبير بين الدول، حيث يكون حق الرقابة والإشراف موجودا في بعض البلدان وغائب في بلدان أخرى، وحتى في الدول التي تمتلك هذا الحق قد يختلف الإطار التنظيمي في إمكانية شموله البنوك غير الأعضاء.

تختلف إجراءات ممارسة حق الرقابة والإشراف والحصول على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المالية باختلاف التشريعات المصرفية لكل دولة، فقد يتطلب في بعض الدول إذنا مسبقا من البنك المركزي أو تتم بالتعاون معه أو بطلب مباشر منه، كما يمكن للمؤسسات المالية أن تقوم بتقديم المعلومات المطلوبة بشكل مستقل دون تدخل أي جهات رقابة أخرى. كما تجدر الإشارة أن تقديم المعلومات إلى هيئات التأمين على الودائع قد يكون إلزاميا على المؤسسات المالية بمجرد انضمامها إلى النظام وبشروط محددة مسبقا (فضيلي ورزيق، 2004، صفحة 461)..

حيث تعمل أنظمة تأمين الودائع على تجنب الوقوع في أزمة تعثر من خلال وضع معايير وقواعد للعمل المصرفي، والجدول رقم (01) يبين المخاطر التي يقع فيها البنك ومختلف الإجراءات الوقائية المتبعة من طرف النظام.

الجدول 1. الإجراءات الوقائية من طرف نظام التأمين على الودائع

الخطر	الإجراءات الوقائية
الائتمان الرديء	تحديد نسبة القروض إلى حقوق الملكية والودائع؛ تحديد نسبة القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأس المال البنك ورأس مال العميل؛ تحديد نسبة الديون المشكوك فيها؛ مراجعة بعض القروض للتحقق من استيفاء البنك للسياسات الائتمانية السليمة.
عجز السيولة	مراقبة السيولة والملائمة بين مكونات محفظة المصرف وأنواع الودائع؛
عدم كفاية رأس المال	مراقبة نسبة رأس المال إلى الودائع أو الموجودات ذات المخاطر؛ تحديد زيادة الاحتياطات؛ تحديد الأرباح المحتجزة؛ فرض زيادة رأس مال المصرف.
التركز في أنشطة البنك	مراقبة قيام المصارف بتحقيق المزيج المناسب من عملاء الودائع وعملاء القروض وتوزيعهم على القطاعات المختلفة لمنع مخاطر البنك في عميل أو قطاع معين.
ظهور خسائر	إبداء الرأي في مدير المصرف الرئيسي وأعضاء مجلس إدارته؛ مراجعة الضوابط الفنية لبعض العمليات المصرفية.

المصدر: ليلي جودي وفلة عاشور، دور نظام التأمين على الودائع في إدارة المخاطر المالية-دراسة حالة الجزائر-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص ص 01-18، ص ص 05-06.

وتتمثل الإجراءات العلاجية التي تتخذها مؤسسة ضمان الودائع في حالة توقف بنك عن الدفع في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصفية أصول البنك وتعويض المودعين. وتختلف قيمة التعويض التي تقدمها المؤسسة باختلاف نظام ضمان الودائع المتبع، والذي يمكن تصنيفه إلى ثلاث (3) أنظمة رئيسية (ليلي و عاشور، 2020، صفحة 06).

حيث يتمثل النظام الأول لنظام ضمان الودائع المصرفية في الضمان الضمني غير المقنن، وهو نظام غير صريح متبع من قبل الدولة لحماية ودائع المودعين في حالة إفلاس أحد البنوك المحلية، فلا يتم فيه تحديد مسبق لآليات واضحة أو سقف محدد لمبلغ الودائع المضمونة. حيث أن المودعين في ظل هذا النظام يواجهون حالة عدم اليقين بشأن حقوقهم وكذا بحجم الضمان المقدم لهم إلا بعد حالة إفلاس وتوقف البنك فعلا عن الدفع وهذا ما ينعكس على عدم تشجيع الادخار وجذب الودائع، وعادة ما قد تتخذ الدولة قرارات تعويضية سواء كان تعويضا كلي أو تعويض جزئي بعد وقوع الأزمة المصرفية.

كما يوجد أيضا نظام الضمان المقنن الكامل، إذ تتكفل الدولة بضمان جميع ودائع العملاء في حالة تعثر البنوك المحلية، غير أنه يفرض تكاليف كبيرة على الحكومة. أما النظام الأكثر شيوعا عالميا هو النظام المقنن الجزئي الذي يجمع بين مبدأ حماية أموال المودعين وبين الحد الأقصى للودائع المضمونة، وهو يعتبر أكثر واقعية من الناحية الاقتصادية نظرا لتكلفته المنخفضة مقارنة بالنظام المقنن الكامل وضمان جزئي لأموال المودعين بالإضافة إلى تعزيز حوكمة البنوك. (سدر، 2019، صفحة 332).

2.2.2. أهمية نظام التأمين على الودائع : تتمثل أهمية نظام ضمان الودائع المصرفية فيتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي بصفة عامة من خلال الدور الوقائي الذي يقوم به، وتقليل أثر الأزمات المصرفية باللجوء إلى الدور العلاجي بعد وقوع الأزمة، بالإضافة إلى الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أو أكثر.

كما تتجلى أهمية النظام في حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي تنتج في حال إخفاق أحد البنوك، مما يؤدي إلى دعم ثقة العامة وتعزيزها من خلال إيجاد إطار محدد لمعالجة مشاكل التعثر المصرفي، بالإضافة إلى مساهمته في توفير مناخ مناسب للمنافسة بين البنوك على الأنواع المختلفة للودائع، وهذا بضمان تكافؤ الفرص للمصارف المتفاوتة الأحجام مما يؤدي على زيادة ثقة الجمهور في البنوك لاسيما الصغيرة منها (خليف و مدوخ ، 2022 ، صفحة 746).

3. مستجدات القانون النقدي والمصرفي

يمكن تسليط الضوء على أبرز المستجدات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 السالف الذكر، وهذا من خلال التركيز على المستجدات العضوية والموضوعية التالية:

3.1.1. المستجدات العضوية للقانون النقدي والمصرفي

تتجه الجهود نحو تعزيز حوكمة النظام المصرفي، حيث يتسم القانون النقدي والمصرفي الجديد بأحكام، الغاية منها تحسين هيكله وأداء بنك الجزائر. وفي هذا الشأن، يركز نص القانون رقم 09-23 سالف الذكر على تحقيق مراقبة أفضل وتحسين الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات المصرفية بالاعتماد على الرقمنة، كما يُظهر القانون اهتماماً خاصاً بتحسين آليات اتخاذ القرار من خلال ضمان مشاركة جميع الفاعلين ذوي الصلة.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن ترجمة المستجدات العضوية للقانون بشكل خاص من خلال المحاور التالية:

3.1.1.1. تعديل بيان القانون المتعلق بالنقد والقرض : تم تعديل اسم القانون، ليصبح القانون النقدي والمصرفي خلافا لما كان في القانونين رقم 90-10 والأمر رقم 03-11 الذي كان يتعلق بالنقد والقرض، حيث أنه تعود تسمية القانون بالنقدي والمصرفي وإدخال كلمة مصرفي لتضم الصيرفة الإسلامية والتقليدية، على اعتبار كلمة مصرفي أشمل من كلمة قرض، إذ أن مفهوم القرض في الصيرفة الإسلامية لا يوجد إلا في القرض الحسن، وهو خير يرد دون فوائد ربوية (بوشريط، 2023، صفحة 331).

3.1.1.2. اعتماد نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ : على عكس أحكام الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، والتي لم تنص لا على نظام العهدة ولا على الأجل القصوى لشغل وظائف المحافظ ونوابه، وعليه، يصبح جليا بأن التأسيس لمثل هذا النظام من خلال أحكام المادة 13 للقانون النقدي والمصرفي من شأنه إرساء مصداقية أفضل، وتحقيق الاستقرار في التسيير وضمان استقلالية أكبر لبنك الجزائر في أداء مهامه، حيث أصبح التعيين في ذات المناصب بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

وفضلا عما سبق، تناول القانون رقم 09-23 السالف الذكر على مستوى نفس نص المادة، أحكام جديدة تتعلق بإدارة البنك، وهذا بمعالجة حالة فراغ منصب المحافظ الناجم عن العجز المثبت قانونا أو لارتكابه خطأ فادحا، ليتم استخلافه بأحد نوابه قصد ضمان استمرارية عمل البنك وهذا إلى غاية تعيين محافظ جديد.

كما تم إضافة أحكاما جديدة في المادة 14 من نفس القانون تتضمن وجوب أداء اليمين من قبل محافظ بنك الجزائر ونوابه، أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا دون تحديد أجل أداء اليمين، غير أنه يمكن استنتاج هذه الآجال على أنها تكون في بداية العهدة لا غير، كون أن هذا الواجب القصد منه هو تكريس الوازع الديني وما يمكن أن ينتج من ذلك من أثر معنوي. والجدير بالذكر في هذا الإطار، إلى التعديل الذي طرأ على تشكيلة مجلس إدارة البنك والمتمثل في زيادة عدد الموظفين الأعلى درجة بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، وهذا من ثلاث (3) موظفين إلى أربعة (4).

3.1.3. توسيع المهام الموكلة لبنك الجزائر : زيادة على المهام المنصوص عليها في الأمر رقم 11-03 السالف الذكر الموكلة لبنك الجزائر، والمتعلقة بإعداد تقرير سنوي حول نشاطاته الذي يتضمن على وجه الخصوص عناصر السياسة النقدية والذي يقتضي عرض بيان حوله على المجلس الشعبي الوطني ليكون متبوعا بنقاش.

إذ نص قانون النقد والصرف الجديد في المادة 33، على مجالات أخرى تتمثل في الإشراف المصرفي ومساهمته في تحقيق الاستقرار المالي، وذلك مع وجوب تقديم بيان على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا علاوة على إحالة تقرير سنوي لنشاطات البنك على رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وذلك في نهاية كل سداسي للسنة اللاحقة. ومن جهة أخرى، تم النص على أنه تم التأسيس لالتزام جديد يتمثل في تقديم المعلومات وتبليغها إلى بعض الجهات الفاعلة غير الخاضعة لمراقبة بنك الجزائر، وهذا من خلال التحقيقات الإحصائية المنصوص عليها في المادة 37 الفقرة 7 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر.

وتماشيا مع ما سبق، من الضروري الإشارة إلى أنه أوكلت لبنك الجزائر مهمة ضمان الأمن ومراقبة أنظمة الدفع الإلكتروني المتمثلة في نظام التسوية الإجمالية الفورية ونظام المقاصة الالكترونية، وهذا باعتباره الهيئة التي تسهر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها (09-23، صفحة 11، المادة 58 الفقرة 3)

وفي إطار تأسيس لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع، أسندت لبنك الجزائر مهام جديدة تتضمن إمكانية توفير السيولة المستعجلة، حسب تقديره، لبنك ذي ملاءة يواجه مخاطر سيولة مؤقتة، وهذا كآخر حل، شريطة تقديم ضمان بسندات ملائمة وتبليغ وزارة المالية بكل عملية تدرج في هذا الصدد (09-23، صفحة 9 و 10، المادة 47).

لذلك، تم إدراج حكم جديد يقضي بمنح بنك الجزائر سلطة تقديم تسبيق للخرينة العمومية طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب تنظيم صادر عن المجلس النقدي والمصرفي في حالة حدوث أزمة استثنائية غير متوقعة ومعلن عنها (09-23، صفحة 10، المادة 48).

4.1.3. رقمنة النشاط المصرفي : في إطار الإستراتيجية الوطنية للرقمنة المنتهجة من طرف الدولة وإدخال الخدمات المصرفية الإلكترونية في معظم البنوك ورقمنة المعاملات المالية، تم إدراج شكل جديد للنقود المتمثل في النقود الالكترونية، حيث يعد بنك الجزائر، باعتباره صاحب اختصاص أصيل، هو الوحيد المخول له إصدار النقود القانونية في شكل أوراق نقدية وقطع معدنية، وكذا إصدار وتسيير ومراقبة العملة الالكترونية والمسماة الدينار الرقمي الجزائري، والذي له نفس وظائف النقود التقليدية لاسيما وسيط للتبادل ومخزن للقيمة ووسيلة لإبراء الذمة المالية وتسوية المدفوعات المالية (09-23، صفحة 4 و 5، المواد 2 و 3 و 4).

حيث تتطلب بيئة رقمنة النشاط المصرفي بنى تحتية يستلزمها إقامة نظام مالي ومصرفي الكتروني يضم مجموعة متنوعة من البنوك التي تعتمد بشكل كامل على الإنترنت في تقديم خدماتها المصرفية مثل البنوك الالكترونية ومزودي خدمات الدفع. كما يتطلب هذا التحول توسيع نطاق وسائل الدفع المتاحة لتشمل النقود الالكترونية لما توفره مجموعة من المزايا للعملاء كتوفير الوقت والجهد (09-23، صفحة 16، المادة 89).

1.3.5. تعديل تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي: في هذا الصدد، تم تعديل تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي حسب ما ورد في نص المادة 61 من القانون، وهذا مقارنة بتشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر المنصوص عليها سابقا في قانون النقد والقرض، حيث

تم تخفيض عدد الشخصيات المنتخبة التي تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية إلى عضو واحد (1) عوض عضوين (2)، مع توسيع التشكيلة من خلال عضوية شخصية جديدة تتمتع بخبرة واسعة في مجال الصيرفة الإسلامية بغرض تعزيز العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي، كما تم إضافة عضو واحد (1) جديد من صف مدير عام على الأقل من بنك الجزائر لتعزيز التنسيق بين المجلس وبنك الجزائر. حيث يعين الأعضاء الثلاثة (3) الأخيرة بموجب مرسوم رئاسي ولهم حق التصويت داخل المجلس. وتماشيا مع ما تم ذكره، تم تزويد المجلس بأمانة عامة، حيث يخضع تنظيمها وعملها وصلاحياتها إلى مجلس إدارة بنك الجزائر بعد اقتراح من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

2.3. المستجدات الموضوعية للقانون النقدي والمصرفي

تشمل المستجدات الموضوعية للقانون النقدي والمصرفي على إنشاء لجنتين (2) جديدتين، نتناول فيما يلي الأحكام التي خصت كل لجنة بالشرح والتفصيل.

1.2.3. إنشاء اللجنة الوطنية للدفع : تضمنت مستجدات القانون النقدي والمصرفي إنشاء لجنة وطنية جديدة تدعى "اللجنة الوطنية للدفع"، تتولى مهام متعددة تضم مهمة أساسية بالإضافة إلى تكليفها بمهام أخرى، حيث تتمثل المهمة الرئيسية للجنة في إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع بهدف تحقيق الشمول المالي وتسهيل المعاملات المصرفية. وحتى يصبح مشروع الإستراتيجية الوطنية نافذا ونهائيا، وجب أن يكون محل مصادقة مسبقة من قبل السلطات العمومية. وتتمثل مهام اللجنة الوطنية للدفع، بعد المصادقة على الإستراتيجية الوطنية، في الحرص على التنفيذ الجيد للخطط الإستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية وهذا مع متابعة آخر التطورات الحديثة الخاصة بها، بالإضافة إلى مراقبة تطور استخدام وسائل الدفع سواء على المستوى الوطني أو الدولي وفق ما نصت عليه أحكام المادة 163.

وفي هذا الشأن، ومن أجل تحقيق نجاح المهام المنشودة من تأسيس هذه اللجنة، تضمنت تشكيلة اللجنة إدارات ذات كفاءة عالية لها صلة بالنشاط المصرفي، حيث يرأسها محافظ بنك الجزائر أو أحد نوابه في حالة غيابه أو حصول مانع له، وهذا بالإضافة إلى عضوين برتبة مدير عام من بنك الجزائر، وتضم، على وجه الخصوص، إدارات من صف مدراء عامون على الأقل من الدوائر الوزارية المتمثلة في كل من المالية، والعدل، واقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والرقمنة، والتجارة، ويتم تعيين أعضائها بموجب قرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها (09-23، صفحة 25 و26، المادة 164).

كما تجتمع هذه اللجنة حسب ما نصت عليه أحكام المادة 165 من القانون، بناء على استدعاء من رئيسها، مرة في كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، أو بناء على طلب أربعة (4) من أعضائها، وتصادق اللجنة في إطار أشغالها الدورية على القرارات وتصدر التوجيهات إلى المعنيين بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

2.2.3. إنشاء لجنة الاستقرار المالي : في البداية، يعني الاستقرار المالي في مفهوم أحكام القانون رقم 09-23 السالف البيان، الاستقرار في المؤسسات المالية الرئيسية فضلا عن الأسواق المالية التي تشارك فيها، ويتم تحقيق هذا الاستقرار من خلال تطبيق سياسات احترازية على المستوى الكلي (09-23، صفحة 24، المادة 155).

ولتعزيز الاستقرار المالي قامت الجزائر باستحداث لجنة لهذا الغرض تدعى لجنة الاستقرار المالي، التي تقوم بإعداد تقرير سنوي حول أنشطتها وترسله لرئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 157 من قانون النقد والصرف. حيث تهدف اللجنة لتحقيق السياسة الاحترازية الكلية بتعزيز صلابة النظام المصرفي ليتمكن من مواجهة الأزمات المالية، وذلك من خلال القيام بإدارة المخاطر المسبقة كإجراء وقائي للنشاط المصرفي قبل وقوع الخطر الذي يمكن أن يهدد استقراره (09-23، صفحة 24، المادة 156).

وفي هذا الشأن، تتشكل اللجنة الوطنية للاستقرار المالي من نخبة من الخبراء والمختصين في المجال المالي والنقدي، وذلك لتوسيع مجال التحاور في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بضمان استقرار النظام المالي، حيث يرأس اللجنة محافظ بنك الجزائر أو أحد نوابه، كما يشمل أعضاء اللجنة ممثلان (2) من درجة عليا عن كل من بنك الجزائر ووزارة المالية برتبة مدير عام أو أمين العام للجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي، وتضم أيضا ممثل واحد (1) من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مختص في الصيرفة الإسلامية من أجل تكريس المبادئ الإسلامية في المعاملات المصرفية، وتم توسيع تشكيلة اللجنة أكثر بانضمام رئيس لجنة الجهات الرقابية على البورصة والتأمينات، حيث يتم تعيين أعضاء سلفة الذكر بموجب مرسوم رئاسي. في حين تسند أمانة اللجنة لبنك الجزائر نظرا لخبرته الواسعة في هذا المجال (23-09، صفحة 24 و25، المادة 158).

تعقد اللجنة اجتماعاتها دوريا بناء على استدعاء من رئيسها أو طلب ثلثي (3/2) من أعضائها، بحيث لا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماع واحد كل ثلاثة (3) أشهر، وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي.

تتمثل مهام لجنة الاستقرار المالي المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية في القيام بالمهام الوقائية قبل وقوع الخطر، وتتمثل في التنبؤ بالمخاطر المالية التي يمكن أن تهدد استقرار النظام المالي، وذلك من خلال تعزيز الشفافية داخل النظام بنشر المعلومات والإحصائيات ذات الصلة من طرف الأطراف الفاعلة، زيادة على إصدار القرارات الضرورية لضمان الكفاءة والفعالية في العمل. وفي حالة حدوث أزمة مالية، تقوم اللجنة بمهام علاجية من خلال تقييم شامل للأثار المحتملة لهذه الأزمة على النظام المالي بجملة، مع وضع إستراتيجية للخروج منها التي تتضمن خطة لإدارتها وتحديد رزمة الإجراءات والأدوات الواجب استخدامها (23-09، صفحة 25، المادة 161).

4. مستجدات نظام تأمين الودائع المصرفية

نعالج في هذا المحور أهم مستجدات القانون النقدي والمصرفي فيما يتعلق بنظام ضمان الودائع، من خلال التطرق إلى رقابة البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون، مع التأكيد على الأحكام الجديدة الخاصة بنظام ضمان الودائع المصرفية.

4.1. رقابة البنوك والمؤسسات المالية

نتطرق إلى رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين في شقها المتعلق بحوكمة النظام المصرفي وإدارة المخاطر المصرفية.

1.1.4. حوكمة النظام المصرفي: تعرف الحوكمة على أنها مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف الأخرى المرتبطة بالشركة (أصحاب السندات، الموظفين،...) من ناحية أخرى (مريني و حديدي ، 2022 ، صفحة 338).

وفي هذا الصدد عرفت لجنة بازل حوكمة المصارف بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف وعمليات التشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة، بما يحقق مصالح المودعين. وبذلك فإن المفهوم الشامل لحوكمة المصارف يتجاوز الحفاظ على مصلحة المساهمين إلى إدارة العلاقة مع جميع الأطراف الأخرى المتعاملين مع المصرف، فهو يزيد قيمة المنشأة في الوسط التي تتعامل معه (رحمون و بوحفص ، 2018 ، صفحة 110).

وتستند مختلف تعاريف حوكمة البنوك إلى ثلاث ركائز تتمثل في السلوك الأخلاقي للمهنة بما يضمن توازن أصحاب المصالح والرقابة والمساءلة وإدارة المخاطر، أي أن حوكمة البنك هي الطريقة التي تحكم تسيير النشاط المصرفي، من خلال دور كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر إيجابا على أهداف المصرف ويراعي حقوق أصحاب المصالح وحماية حقوق المودعين.

حيث يهدف القانون النقدي والمصرفي إلى تعزيز حوكمة بنك الجزائر، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 107 منه، من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد داخلية للحوكمة، تحدد بشكل خاص صلاحيات ومسؤوليات الهيئة العليا المسؤولة عن اتخاذ القرارات والمتمثلة في مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي المكلف بتنفيذ تلك القرارات، بحيث يجب وضع نظام داخلي للرقابة يراعي المتطلبات والشروط المنصوص عليها في المادة 108 من نفس القانون.

وعلى ضوء ما سبق، يجب أن يتضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية على نظام داخلي كفيل بضمان احترام التشريع والتنظيم الساري المفعول، وضرورة منحه لضمانات معقولة بخصوص السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات، وكذا موثوقية المعلومات المالية، وفي الأخير أمن الأصول. وفي حالة عدم احترام الالتزامات السالفة الذكر، يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 09-23 السالف البيان، والمتمثلة على سبيل المثال في التوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات وسحب الاعتماد.

2.1.4. إدارة المخاطر المالية : في إطار الإجراءات المتخذة لإدارة المخاطر المالية التي يمكن أن تهدد استقرار النظام المصرفي، ينص هذا القانون على إلزام الهيئات المانحة للقروض المصغرة وغير الخاضعة لإشراف بنك الجزائر بالانضمام إلى المستحقات غير المدفوعة ومركزية المخاطر بغرض الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بالقروض (09-23، صفحة 18، المادة 110 الفقرة 4).

بالإضافة إلى تعزيز مهام مصلحة مركزية المخاطر، حيث أصبحت ملزمة بوضع تحت تصرف البنوك والمؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر المتعلقة بزيائنها التي قد يتعرضون لها، وذلك زيادة على مهام تجميع ومركزة المعلومات حول القروض، الممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المختصة المخولة (09-23، 2023، صفحة 18، المادة 110 الفقرة 03).

كما تم منح المجلس النقدي والمصرفي سلطة إصدار نظام يتضمن قواعد صارمة تحدد الشروط الواجب توافرها لمنح قروض لأي جهة مرتبطة بالبنوك أو بالمؤسسة المالية بهدف حماية النظام المصرفي من الأزمات المالية (09-23، صفحة 19، المادة 115). وأسس هذا القانون لقاعدة قانونية جديدة تتمثل في خضوع إدارة المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية خاصة منها مخاطر الائتمان إلى أحكام القانون النقدي والمصرفي وأنظمة بنك الجزائر ذات العلاقة (09-23، صفحة 18، المادة 109).

لذلك، فإن مخالفة القاعدة القانونية المبينة في الفقرة أعلاه، فإن اللجنة المصرفية "باعتبارها سلطة إشراف وحيدة" مخولة للبت في هاته المخالفات، والتي لا يمكن الطعن في قراراتها إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر (09-23، صفحة 19 و 20، المادة 116 والمادة 120).

إضافة إلى الإجراءات الوقائية السابقة المتخذة للحد من مخاطر القروض، تم إسناد مهمة مكافحة ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة، حيث تتولى المركزية تجميع عمليات الدفع المتعلقة بالشيكات التي تم إرجاعها من طرف البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية ليريد الجزائر لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به.

2.4. نظام حماية الودائع المصرفية

تضمن القانون النقدي والمصرفي في الفصل الخامس له، أحكاما جديدة فيما يتعلق بضمانات الودائع المصرفية والتي نتناولها بالشرح كما يلي:

1.2.4. توسيع مفهوم البنوك المعتمدة المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية

تم توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي بهدف مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة التي عرفتها البيئة المصرفية، حيث تتمثل هذه الصلاحيات في الترخيص بإنشاء، بالإضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية، مزودي خدمات الدفع ومكاتب الصرف والوسطاء المستقلون الخاضعين للقانون الجزائري، شريطة أن يتم منح الترخيص على أساس ملف يحتوي لاسيما على نتائج

تحقيق تتوافق مع المعايير المحددة من طرف المجلس عن طريق أنظمة (09-23، صفحة 12 و 16، المادة 64 والمادة 89). كما نصت المادة 91 من القانون على أنه يتم تأسيس المؤسسات المالية الجديدة سالفة الذكر في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة أسهم أو شركة أسهم مبسطة.

بالإضافة إلى البنوك المعتمدة سالفة الذكر، تمنح للمجلس صلاحية منح تراخيص لإنشاء البنوك الالكترونية والبنوك الاستثمارية، مع تحديد شروط وكيفيات ممارسة أنشطتها والعمليات المسموح بها عن طريق نظام يصدره بنك الجزائر. وفي هذا الصدد، ألزم القانون كل البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون، والمتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف والوسطاء المستقلون والبنوك الالكترونية ومزودو خدمات والبنوك الاستثمارية المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية المنشأ من طرف بنك الجزائر (09-23، صفحة 22، المادة 134 الفقرة 1).

وعليه، فإن البنوك المرخص لها في الجزائر طبقا لأحكام هذا القانون، ملزمة على تمويل صندوق تأمين الودائع المصرفية، بدفع علاوة ضمان سنوية لا تتجاوز (1 %) من إجمالي مبلغ الأموال المودعة لديها بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 07 من النظام رقم 03-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرف، الذي يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المتخذة تطبيقا للقانون النقدي والمصرفي وفق ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة 166 منه.

2.2.4. التأسيس القانوني لعلاوة الضمان للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية : أولى القانون النقدي والمصرفي أهمية بالغة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حيث خصص لها نظام قانوني خاص بها، وتم منح بنك الجزائر صلاحيات واسعة للتدخل في السوق النقدية، مع إمكانية تكييف أدواته النقدية بما يتناسب وخصوصيات العمليات المصرفية، لاسيما، تلك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر. إذ تجسد الصيرفة الإسلامية من خلال المنتجات والخدمات المصرفية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي تتم تلك الموجودة من قبل وتساهم في تعبئة الادخار (09-23، صفحة 9، المادة 44).

وتناول القانون النقدي والمصرفي، تعريف العمليات المصرفية المرتبطة بالصيرفة الإسلامية على أنها مجموع المعاملات المالية التي تنفذها البنوك أو الشبابيك الإسلامية التي تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد أي تحظر التعامل بالربا، حيث توضح المادة 71 منه الأساس الذي تقوم عليه المؤسسات المالية الإسلامية مؤكدة على أهمية الالتزام بمبادئ الشريعة في جميع التعاملات المصرفية.

وفي هذا الشأن، تم تحديد البيئة المؤسسية التي يخول لها ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية، سواء عبر بنك أو مؤسسة مالية معتمدة تختص بالصيرفة الإسلامية بشكل حصري، أو من خلال "شباك" مخصص فقط للصيرفة الإسلامية ضمن بنك أو مؤسسة مالية تقليدية، شريطة أن يتمتع هذا الشباك بالاستقلال الإداري والمحاسبي والمالي عن باقي الهياكل المصرفية الأخرى، مع التشديد على ضرورة الفصل بين العمليات الإسلامية والعمليات التقليدية لضمان الشفافية والالتزام الكامل بالمعايير الشرعية (09-23، صفحة 13، المادة 72).

كما حدد القانون مسألة تسويق المنتجات المصرفية الإسلامية، حيث يشترط قبل طرح أي منتج مصرفي إسلامي في السوق، الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الحصول على موافقة الجهات الرقابية والمتمثلة في بنك الجزائر.

وما ميز هذا القانون أنه وضع الأساس القانوني للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من خلال تحديد طريقة حساب ودفع العلاوات على الودائع، فقد نص القانون على ضرورة فصل حسابات العلاوات المتعلقة بالودائع الإسلامية عن

حسابات العلاوات المتأتية بالودائع الكلاسيكية (23-09، صفحة 22، المادة 134 الفقرة 03). حيث تم إسناد مهمة مسك هذه المحاسبة إلى الشركة المكلفة بتسيير ضمان الودائع المصرفية حسب ما نصت عليه المادة 08 من النظام رقم 2020-03 السالف البيان. وبالنسبة للبنوك الإسلامية نجد أن المشرع الجزائري، فرق بين الودائع الاستثمارية والودائع لدى الطلب حسب ما ورد في نص المادة 21 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

حيث أخضع الودائع في البنوك الإسلامية لنظامين قانونيين مختلفين، فأخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من قبل شبائيك الصيرفة الإسلامية للبنوك (الودائع لدى الطلب في الحسابات الجارية)، لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالقانون النقدي والمصرفي، وبالتالي يطبق عليه النظام رقم 2020-03 السالف البيان. بينما أخضع الودائع الاستثمارية إلى قواعد تنظيمية خاصة، تمنح للبنك حق استثمار هذه الودائع في مشاريع استثمارية إسلامية شريطة الحصول على موافقة مكتوبة من طرف أصحاب هذه الودائع، وفي المقابل تمنح حق مشاركة الزبون للبنك في هذه المشاريع، مما يعني أنه سيحصل على جزء من الأرباح ويتحمل كذلك جزء من الخسائر حسب الحالة.

3.2.4. تخصيص حساب خاص للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية : أسس القانون رقم 23-09 السالف البيان، ولأول مرة، لحساب خاص في صندوق ضمان الودائع المصرفية يضمن حماية الودائع في البنوك الإسلامية وشبائيك الصيرفة الإسلامية (23-09، صفحة 22، المادة 134 الفقرة 4).

حيث نص النظام رقم 2020-03 السالف الذكر، على ضرورة قيام الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بإيداع جميع العلاوات المتأتية من شبك الصيرفة الإسلامية لدى حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر، منفصل عن الحساب المخصص للعلاوات الناجمة عن تحقيق النشاط المصرفي الخاص بالصيرفة التقليدية. ويتم استثمار العلاوات الناتجة عن الودائع التقليدية في شراء سندات حكومية بناء على آراء مختصين في الخزينة، بينما يخضع توظيف العلاوات الناتجة عن ودائع شبك الصيرفة الإسلامية لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال شراء الأوراق المالية الإسلامية مثل: صكوك حكومية أو سندات.

5. خاتمة

يندرج القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ضمن الإصلاحات الواسعة للنظام المالي في الجزائر، وهذا بغية مواكبة التطورات التي يعرفها هذا المجال لاسيما ما تعلق بالجانب التكنولوجي وتحسين مناخ الأعمال لمستعملي ومستخدمي من خلال استخدام الأدوات المصرفية الحديثة، وذلك على الرغم من الإصلاحات السابقة التي عرفها النظام المصرفي. حيث تقدم هذه الدراسة تحليلاً شاملاً للقانون النقدي والمصرفي من خلال تحليل الأحكام الجديدة التي تناولتها أهم المستجدات العضوية والموضوعية التي جاء بها هذا القانون، فنجد أن المستجدات العضوية تضم عدة محاور تتمثل لاسيما في اعتماد نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ وتعديل تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي، مع توسيع مهام بنك الجزائر بالإضافة إلى رقمنة النشاط المصرفي بإطلاق العملة الرقمية للبنك المركزي.

وتتمحور المستجدات الموضوعية في تطوير وسائل الدفع من خلال إنشاء لجنة وطنية مسؤولة عن وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطات العمومية بهدف تعزيز التعاملات المصرفية والشمول المالي، وقصد تعزيز آليات المراقبة والمتابعة استحدث القانون لجنة الاستقرار المالي المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات المصرفية.

كما تضمن القانون أحكاما تتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، والتي تهدف إلى تحسين وتطوير النظام المصرفي، من خلال تعزيز رقابة البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون لحماية حقوق المودعين المتمثلة في حوكمة النظام المصرفي وإدارة المخاطر المالية، مع توسيع مفهوم البنوك المعتمدة المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع والتأسيس القانوني للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بموجب علاوة الضمان وتخصيص حساب خاص لها، وهذا تكريس التمويل الإسلامي لتعزيز الشمول المالي وتنمية الاقتصاد المستدام.

ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات التي تواجه تطبيق القانون النقدي والمصرفي، تتمثل على وجه الخصوص في نقص الوعي بالقانون الجديد وضعف البنية التحتية التكنولوجية بالإضافة إلى نقص الكوادر المتخصصة. لذا نقترح بذل السلطات المعنية المزيد من الجهود لنشر الوعي بالقانون الجديد بين المودعين والبنوك، وتطوير بعض البنوك بنيتها التحتية التكنولوجية لتمكين من تطبيق أحكام القانون الجديد بشكل فعال يتماشى مع حوكمة النظام المصرفي والصيرفة الالكترونية، كما نقترح تدريب البنوك إطاراتها على تنفيذ أحكام القانون لاسيما في ما تعلق بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. وعلى الرغم من هذه التحديات، يبقى التطبيق الصحيح للقانون وبشكل فعال يُساهم بشكل كبير في تعزيز ثقة المودعين في النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الاستقرار المالي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

للإشارة إن الورقة البحثية تطرقت إلى نظام ضمان الودائع المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي الجديد، غير أن النصوص التطبيقية لهذا النظام لم يتم إصدارها بعد، لذا تم الاعتماد على نصوصه السابقة التي تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص الجديدة. والتي يمكن أن تكون مشروع بحوث مستقبلية.

6. قائمة المصادر والمراجع

- أسامة بوشريط. (2023). آليات إدارة السياسة النقدية من طرف بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية في ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد. مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، 8(2)، الصفحات 328-345.
- القانون رقم 09-23. (2023). القانون النقدي والمصرفي. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (43). الجزائر: الجريدة الرسمية.
- أنسية سدر. (2019). نظام ضمان الودائع المصرفية : بين التأييد والمعارضة - دراسة حالة الجزائر وفق آخر المستجدات لسنة 2018 -. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، 15(21)، الصفحات 329-340.
- بارة سهيلة. (2023). دور نظام تأمين الودائع في تعزيز الثقافة المصرفية في البنوك العمومية في ولاية سوق أهراس. أفاق للدراسات الاقتصادية، 8(1)، الصفحات 162-177.
- بلعزوز بن علي. (2008). مداخلة مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي : نظام حماية الودائع والحوكمة. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا (5)، الصفحات 107-128.
- بوفاسة سليمان، وفريدة سحاري. (2019). التأمين على الودائع آلية لتحقيق الاستقرار المالي. مجلة الاقتصاد والتنمية، 7(2)، الصفحات 24-30.
- جودي ليلى، وفلة عاشور. (2020). دور نظام التأمين على الودائع في إدارة المخاطر المالية - دراسة حالة الجزائر-. مجلة العلوم الانسانية، 20(1)، الصفحات 01-18.
- سليم بن رحمون، وسميحة بوحفص. (2018). التأصيل النظري للحوكمة المصرفية ودورها كآلية لإدارة المخاطر المصرفية. مجلة اقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال (6)، الصفحات 97-123.
- عبد الحليم فضيلي، وكمال رزيق. (14 و 15 ديسمبر، 2004). أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان استقرار النظام المالي - الواقع والتجربة والدروس المستفادة - (مداخلة). ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي "واقع وتحديات"، 459-464. الجزائر.
- عبد الرحمان خليف، و ماجدة مدوخ. (2022). دور نظام ضمان الودائع في إدارة الأزمات المصرفية - دراسة حالة مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية -. مجلة العلوم الانسانية، 33(3)، الصفحات 741-752.
- علي الأعرج رأفت. (2009). مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي. غزة، فلسطين: الجامعة الإسلامية.

كمال زيتوني. (2011-2012). دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر - دراسة حالة الجزائر - (رسالة ماجستير). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة: جامعة محمد بوضياف.

محمد مريني، و آدم حديدي . (2022). آليات تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الجزائرية. إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 8(1)، الصفحات 335-348.

للاستشهاد بهذا المقال وفق طريقة (APA) :

عليك ذهيبية، جليد نور الدين (2025). نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي - دراسة مقارنة. مجلة الاقتصاد الجديد. المجلد 16 / العدد 01/2025.